**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 83 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

ماهر عبدالسلام محمد فودة .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة المنصورة . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 11/4/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم 7788 لسنة 2018 الصادر من رئيس جامعة المنصورة فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم تقويم الأسنان بكلية طب الأسنان بجامعة المنصورة، وقد أصدر رئيس الجامعة القرار المطعون فيه رقم 7788 لسنة 2018 بمجازاته بعقوبة اللوم، لما نسب إليه من إجباره الطلاب الوافدين على العمل في عيادة الخاصة به بدون مقابل، وتحريضهم على تقديم شكوى ضد رئيس مجلس القسم محل عمله للتشهير به والإساءة إليه، وإلزامه الطلاب الوافدين سالفي الذكر بتسليم نتائج أبحاثهم ودراساتهم لنجله الدكتور/ أحمد فودة – المدرس بالقسم محل عمله - لمساعدته في الترقية لدرجة أستاذ مساعد، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لعدم تحقيق دفاعه، فضلا عن كيدية الشكوى المقدمة ضده، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/6/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 7788 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 16/12/2018 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

......................................................................................................

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية".

وتنص المادة (12) من ذات القانون على أن" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ)....................................................................................................

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم..........".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع قد ألزم ذوى الشأن والموظفين العموميين قبل رفع الدعوى القضائية طعناً على القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج طريق الدعوى القضائية ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25288 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 16/12/2017).

ومن حيث إن التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول دعوى إلغاء تلك القرارات، وقد فرض المشرع في هذا القانون المشار إليه وجوب تظلم ذوي الشأن من تلك القرارات قبل إقامة دعواهم بطلب الإلغاء كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك الدعوى القضائية ، ورتب المشرع على عدم اتباع طريق التظلم الوجوبي قبل إقامة دعوى الإلغاء الحكم بعدم قبولها لعدم سابقة التظلم .( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21915 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 23/12/2018).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم تقويم الأسنان بكلية طب الأسنان بجامعة المنصورة، وأقام طعنه الماثل بطلب إلغاء قرار رئيس الجامعة رقم 7788 لسنة 2018 بمجازاته بعقوبة اللوم، وبحسبان أن القرار المطعون فيه باعتباره من الجزاءات التأديبية يعد من القرارات الواجب التظلم منها قبل ولوج طريق التقاضي اعمالا لأحكام المادتين (10، 12) من قانون مجلس الدولة سالف البيان، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام الطاعن بتقديم تظلم من القرار المطعون فيه قبل إقامة طعنه الماثل، فإنه يكون قد أغفل إجراءً شكليا جوهريا أوجب المشرع ولوج سبيله، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك – بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلا، لعدم سابقة التظلم، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف